

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تنبيه قوله (الرابع شرکه الأبدان وهي أن يشترکا فيما يكتسبان بأبدانهما) .
قال في الفروع وهي أن يشترکا فيما يتقبلان في ذمتهما من عمل وكذا قال في المحرر وغيره

قوله (وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به ويلزمهما عمله) .
هذا المذهب وعليه الأصحاب وذكر المصنف وغيره عن القاضي احتمالا لا يلزم أحدهما ما يلزم صاحبه .

قوله (وهل يصح مع اختلاف الصنائع على وجهين) .
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والتلخيص
والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي والمذهب الأحمد .
أحدهما يصح وهو الصحيح من المذهب اختاره القاضي .
قال في الفروع ويصح مع اختلاف الصناعة في الأصح .
قال الناظم هذا أجود .
وصححه في تصحيح المحرر وجزم به في الوجيز والمنور والنهاية والإيضاح وقدمه في الكافي
وهو ظاهر كلام الخرقى .

والوجه الثاني لا يصح قال في الهداية وهو الأقوى عندي .
قوله (ويصح في الاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات) .
وهذا المذهب قال في الفروع ويصح في تملك المباحات في الأصح